

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل في مسائل منثورة تتعلق بالكتاب إحداها حمال تعب بخشبة فأسندها إلى جدار رجل فإن لم يأذن مالكة ضمن الجدار إن وقع باسناده وضمن ما تلف بوقوعه عليه وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئا ضمن إن وقعت في الحال وإن وقعت بعد ساعة لم يضمن وإن كان الجدار له أو لغيره وقد أذن في إسنادها إليه فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة كفتح رأس الزق الثانية غصب دارا فنقضها وأتلف النقص ضمن النقص وما نقص من قيمة العرصة وهل يغرم أجرة مثلها دارا إلى وقت النقص أم إلى وقت الرد وجهان الثالثة غصب شاة وأنزى عليها فحلا فالولد للمغصوب منه ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء عليه للأنزاء فإن نقصت قيمته غرم الأرش وينبغي أن يخرج وجوب شيء للأنزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له قلت هذا التفريع لا بد منه وإنما فرعوه على الأصح وإني أعلم الرابعة غصب جارية ناهدا فتدلى ثديها أو عبدا شابا فشاخ أو أمرد فالتحق ضمن النقصان الخامس غصب خشبة فاتخذ منها أبوابا وسمرها بمساميره نزع المسامير فإن